

**القرار رقم /١٦٩/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى محضر لجنة التدقيق المؤلفة بالقرار رقم /٨٣/ تاريخ ٢٠١١/١/٣١. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** تطبق على جامعة المأمون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا الجزاءات المبينة أدناه:

| مقدار الغرامة  | العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩                               | المخالفة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩                                  |
|--|---|---|
| ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س<br>مليون ليرة سورية فقط<br>لاغير.          | ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية مع إنذار الجامعة باستكمال النواقص خلال مدة محددة.             | عدم توافر مرافق الخدمات الصحية أو العامة أو الخاصة في الجامعة أو في فرع لها وفق قواعد الاعتماد. |
| ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س<br>مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير | ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية عن كل مثل ناقص مع إنذار الجامعة باستكمال النواقص خلال مدة محددة | عدم توافر الدوريات في المكتبات وفق قواعد الاعتماد.  |

**المادة ٢-** على الجامعة المذكورة استكمال المرافق المطلوبة وفق الكتب المرسله من وزارة التعليم العالي بهذا الشأن.

**المادة ٣-** تستوفي الغرامة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرة من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب إيصالات مالية وتؤول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حال عدم التسديد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار يتم استيفاؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

**المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٢/٢٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور فيات بركات**